

الاكراه واثره في الحدود في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)

عنيق طاهر *

Islam endorses the concept of freedom of individual but with certain limitations. And when the freedom of one individual trespasses the free life of another person, it becomes Ikrah. There is a variety of the Teachings in ISLAMIC SYSTEM OF Jurisprudence regarding the concept of Ikrah.

This article elucidates impacts and effects of Ikrah on Shariah and with special reference to the constitution of Pakistan.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فان من المباديء الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية، فقد أعلنت الشريعة الحرية وقررتها في أروع مظاهرها فقررت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية القول وحرية التصرف، ولم يترك هذه الحريات بدون حد وفید ولكن جعلها تحت ضوابط وحدود.

هكذا نجد أنه اذا انصدمت الحرية في تصرف الانسان فإنه لا يستطيع أن يقوم بأي عمل ولا نعرف بصورة أكمل وأشمل، فالاكراه هو الذي ينفي حرية التصرف في أقوال المسلم وأفعاله ونجد أن الاكراه له أثر واضح في الحدود بحيث في أغلب الأحوال لاتقام الحدود في حالة الاكراه في الشريعة الإسلامية وكذلك نجد في القوابين الوضعية.
وهذا ما أريد بيانه في هذا المقال - إن شاء الله.

أستاذ مساعد الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

*

وبعد هذا نبدأ بحثنا حول النقاط الآتية:

قد اتفق علماء الاسلام على أن الزنا " كل وطه وقع على غير نكاح صحيح ولا شبيه نكاح".^١

أولاً: تعريف الزنا:

إن الزنا من أبغض الجرائم في حياة البشر واعتبره الإسلام من الكبائر وحاربه وشنع على مرتکبه وجعل عقوبته من أقصى العقوبات في الإسلام فكان القتل رجماً للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن. ولكن اذا وقع الإنسان تحت تأثير الإكراه على الزنا فإن الاتم يسقط عنه، لأن عدم الرضا عند المكره.

ودليل ذلك: ما حديث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قضى في رجم المرأة التي زنت، ثم روجعت قبل إقامة الحد عليها والقصة يرويها ابن القيم في الطرق الحكمية ونصها.^٢

"إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أتى بأمرأة زنت فأقرت فأمر برجمها، فقال على رضي الله عنه: لعل لها عذرًا ثم قال لها ما حملك على الزنا. قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء ولين ولم يكن في إبلني ماء ولا لين فظمنت فاستنققته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسى فابكيت عليه ثلاث. فلما ظمنت وظننت أن نفسى ستخرج أعطيته الذي أراد فسقانى. فقال على: الله أكبير فمن اضطرر غير بااغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم".^٣

ويعقب ابن القيم على ذلك بقوله: "والعمل على هذا لو اضطررت المرأة إلى طعام وشراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك فمكنت من نفسها فلا حد عليها.

وهناك رأى في مسألة الإكراه على الزنا، أن الزنا من الجرائم التي لا يتصور الأقدام عليها تحت تأثير الإكراه. وإنما يصبر على البلاء أو يقتل على أن لا يقدم على الزنا قال بهذا القول الحنفية على ما ذكره الكاساني في البدائع فقد قال:^٤

"وكذلك الزنا فإنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان تاماً، ولو فعل بيتم، لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول، قال الله تبارك وتعالى: " ولا تقربوا الزنا إنه كان فلحة وساء سبيلاً".

ثانياً: أثر الإكراه على حد الزنا:

وما تقدم هو كلام تمهدى في الإكراه على الزنا ولكن موضوعنا الأساسي هو هل يسقط الحد في الإكراه على الزنا، بمعنى انتفاء العقاب الدنيوى في هذه الحال أو لا؟

والجواب عن ذلك أن العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا على مذاهب:

(الف) رأى الحنفية: وقد اختلفت كلامتهم في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لأبي يوسف ومحمد: "أن الزنا وإن ثبت الاتم فيه، لكن الحد لا يثبت، لأن الحنود تدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة

ويجب على ولي الأمر أن يفرض عقوبة تعزيرية على المكره والمكره، في حال سقوط الحد تحت تأثير الإكراه التام، فقد جاء في الهدایة للمرغيناني.

"وإن أكرهه على الزنا، قال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد".^٣

القول الثاني: وهو لأبي حنيفة رحمة الله عنه روايتان:
أحدهما: لا يجب الحد لا على الرجل ولا على المرأة وبهذه الرواية هو يتفق مع صاحبيه، وقيل: إنها الرواية الأخيرة له أي الراجحة عنده وهي قول زفر أيضاً.^٤

وحجة هذه الرواية: أن الإكراه يفقد معنى الرضا عند الرجل والمرأة.^٥

القول الثالث: وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة حيث قال: يجب الحد على الرجل دون المرأة.^٦ لأن الزنا لا يكون الرجل إلا برغبة وطوعية واقبال مع الرضا والإكراه والرضا معنيلان متصادان.^٧

(ب) **رأي المالكية:** ذهب المالكية إلى أن الحد يسقط عن الرجل والمرأة تحت تأثير الإكراه التام، ويوجب المالكية المهر على الرجل لسقوط الحد عنه، فقد جاء في المؤطا في باب القضاء في المستكره من النساء: "حدثني مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصبيةت مكرهه بصدقها على من فعل ذلك بها".

قال يعني: سمعت مالكا يقول: "الأمر عندنا في الرجل يقتضي المرأة بكرأ كانت أو ثبباً، أنها إن كانت حرة، فعليه مصدق متها".^٨

ويقول القرطبي عند مهر المستكره، واختلفوا في وجوب الصداق لمستكره: فقال عطاء والزهري: لها صداق متها وهو قول مالك وقال الثوري: إذا أقيم الحد على الذي زنى بها بطل الصداق، وروى ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب مالك.^٩

(ج) **رأي الشافعية:** عند الشافعية في الإكراه على الزنا روايتان وأصحهما:
أن الحد لا يجب على الرجل ولا على المرأة.

فقد جاء في المذهب للشیرازی^{١٠} "ولا يجب الحد على إمرأة للتكلف من الزنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". وأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة". ثم قال عن اكراه الرجل على الزنا.^{١١}

"وهل يجب الحد على الرجل إذا أكره على الزنا؟"

وفي وجهان:

أحدهما: وهو المذهب - أنه لا يجب عليه لما ذكرنا في المرأة.

والثاني: أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار.

وخلصة رأي الشافعية: سقوط الحد في الإكراه على الزنا للرجل والمرأة على السواء.

(د) **رأي الحنابلة:** جاء في المغني لابن قدامة ما نصه "ولا حد على المكرهة في قول عامة أهل العلم، روى ذلك عن عمر والزهري وقناة والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه". وعن عبدالجبار بن وايل عن أبيه: "أن امرأة استكرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد" رواه الأثرم قال: "وأنتي عمر بمام من إماء الامارة استكر ههن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإمام".

وروى سعيد بابنده عن طارق بن شهاب قال: "أنتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم على فخلي سبيلاها ولم يضربها ولأن هذا شبهة والحدود تدرا بالشبهات، ولا فرق بين الإكراه بالالجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه".^٤
والراجح في مذهب الحنابلة سقوط الحد عن الرجل.
أما المرأة فلا خلاف في سقوط الحد عنها.

ثالثاً : أثر الإكراه في القانون:

ويتصور وقوع هذه الجريمة في الأحوال التالية:

- (1) إذا قام بهذا العمل ضد ارادة المفعول به.
 - (2) إذا قام بهذا العمل بغير رضا المفعول به.
 - (3) إذا قام بهذا العمل برضاء المفعول به في حالة وقوع الرضا من الأخير تحت التهديد بالضرر أو الموت. مما ولأجل أن يعرف الرضا من عدمه ينظر مدى مقاومة المفعول ضد الفاعل.
- وبينظر في المقاومة من المرأة التي لا ترغب هذا العمل بأن ثيابها ممزقة والجروح على جسدها وجروح أخرى على أعضانها المخصوصة، وإذا لم توجد هذه العلامات أي الجروح في جسد المفعول به ولا الفاعل فيعتبر أن هذا العمل قد تم برضاء الجانبيين. فـ

(1) وفي قضية اقبال حسين ضد الدولة (Iqbal Hussain V state) أن امرأة عمرها 15 سنة قد خرجت من بيتها مع شخص برضاءها وسافرت معه من مكان إلى مكان ومع أنها متلملمة لم تكتب لأحد ولم تشتكى إلى أحد ما يجري معها ثم ادعت أنها أجبرت على الزنا فرفضت المحكمة دعواها لأن ما حصل معها وقع برضاءها.^٥

(2) وفي قضية شوكت ضد الدولة (Shaukat V state) دخل شخص بيته ووجد بنتا عمرها 14 عاماً وعرض على شفتيها ونزع سروالها وسرواله وحاول أن يرثي بها ولكن لم ينجح في قصده بسبب صياغ البنت ومحيء الأشخاص فحكمت المحكمة بأنها بريئة لأنها لم ترض بالجريمة.

(3) وفي قضية أن رجلاً اغتصب امرأة في منتصف الليل من داخل بيتها وشهد الشهود بأنهم وصلوا إلى البيت بعد سماع صياحها وأمسكوا به وهو

يخرج من البيت وثبتت الشهادة ضده ولم يحصل أي اختلاف بين الشهود في عملية تزكية الشهود، ورفضت المحكمة قول المدعي عليه بأن رضاها موجود في الجريمة وحكمت بأن القضية اغتصاب أو زنا بالجبر.^٣

رابعاً: أثر الأكراه في الحرابة

وقد عرف جمهور الفقهاء الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى أنها خروج جماعة من المسلمين أو من أهل القوة لهم قوة ومنعة في دار السلام على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة لسلب الأموال مجاهرة ومغالبة.^٤

وعند بعض الفقهاء لا تتحقق الحرابة إلا من مسلم أما الذمي الذي يقطع الطريق فنافض للذمة وليس محارباً^٥ ويسمى هذا النوع من الجرائم حرابة لأنهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين ويحاربون شرع الله.^٦

ويسمى السرقة الكبرى لأنها أخذ مال الغير مجاهرة.^٧

ونتكلم حول هذا الموضوع في موضعين:

الموضع الأول: الفرق بين السرقة والحرابة.

الموضع الثاني: وقوع القتل والجرح في الحرابة.

الأول: الفرق بين السرقة والحرابة: الحرابة نوع من السرقة، إلا أنها تختلفا في بعض النواحي ببيانها فيما يلي:

الف: المال في السرقة يؤخذ خفية أما في الحرابة فيؤخذ المال مجاهرة ومجالية.

ب: الفقهاء متتفقون على اعتبار النصاب في السرقة واحتلوا في اشتراط النصاب في الحرابة.

فذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى اشتراط النصاب في الحرابة وهو نصاب السرقة.^٨ وخالفوا في ذلك المالكيه وبعض الشافعية فلم يشترطوا النصاب في الحرابة.^٩

ج: تتحقق السرقة في أي موضع إذا كان من حرز مثله عند جمهور الفقهاء، أما الحرابة فموضع اختلاف بين الفقهاء قال الجمهور بتحقيق الحرابة في أي موضع سواء كان ذلك خارج مصر أو داخل العمران^{١٠} وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المحاربة داخل العمران فرأى أنها ليست محاربة تستوجب الحد.^{١١}

د: عند جمهور الفقهاء تتحقق السرقة من المرأة كما تتحقق من الرجل أما الحرابة من جانب المرأة فموضع اختلاف عند الحنفية ففي ظاهر الرواية عندهم لا تتحقق الحرابة من المرأة،^{١٢} لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى التسوية بين الرجل والمرأة في تتحقق الحرابة.^{١٣}

هـ: يقطع في السرقة اليد اليمنى وفي الحرابة الرجل اليسرى مع اليد اليمنى إذا أخذ الجانبى المال.^{١٤}

وتشتت الحرابة بالبينة أو الاقرار كما هو الحال في السرقة ^{لذا كذلك}
الأحكام المتعلقة بمال من وجوب رد المال المأخوذ إذا كان قاتلاً والضمآن في
صورة ائلافه هي نفس الأحكام في السرقة. ^{لذا}
كذلك ما يسقط به الحد في السرقة يسقط به في الحرابة مع نفس
الاختلاف المذكور في السرقة. ^{لذا}

فستطيع أن نقول أنه إذا أكره الشخص على الحرابة أكرهاها تماماً يرخص
له في ارتكاب هذا الفعل مع بقاء حرمة الفعل ويسقط عنه الحد وأما حكم المال
المأخوذ في الحرابة فنقول برده إلى مالكه إذا وجد على حالته الأصلية سواء وجد
عند المكره أو المكره وأما إذا تلف فنقول بوجوب الضمان على المكره لأن
المكره كان سبباً في الاتلاف. أما المكره بفتح الراء. فكان بمثابة الآلة في يده
يوجهها حيث يشاء.

الثاني: وقوع القتل والجرح في الحرابة.

وقد يحدث فيها القتل من المحارب وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية
والمالكية إلى أن وقوع القتل في الحرابة يعتبر عمداً ينسب إلى المحارب بدون
النظر إلى الآلة والتعمد. ^{لذا}

أما الحنابلة فاشترطوا التعدم بدون النظر إلى الآلة ^{ملحقاً} ^{لذا} قال الشافعية
باشتراط العمد في القتل لوجوب الحد على المحارب. ^{لذا}

أما إذا اقتصر الأمر على وقوع الجراح فقد في الحرابة فقط اختلاف
الفقهاء في ذلك:

قال المالكية والحنفية بدخول الجراح في الحد يعني إذا حد المحارب
لأشيء عليه بعد ذلك. ^{لذا}

وأما الشافعية وبعض الحنابلة قالوا بعدم دخول الجراحات في الحد
فيقتصر في الجراح إذا كانت مما يقتضي فيه وإذا لم يمكن القصاص في الجراح
فتجب البية. ^{لذا}

ولا مانع عند الشافعية وبعض الحنابلة من الجمع بين الحد والضمآن
على ما يأتي بيانه في أثر الاقرارات في السرقة. ^{لذا}

أثر الاقرارات في القانون: رأي القانون البالكتستاني في الاقرارات على الحرابة
كما جاء في المادة 16 من تحرير قانون الحدود(حد السرقة): أنه تثبت الحرابة بما
تبث به السرقة كما ذكر في مادة (7) ملخص في المادة (18) على سقوط
العقوبة عن المحارب بما يسقط به الحد عن السارق كما ذكر في الملايين(10-
11). ^{لذا} تطبق أحكام السرقة على الحرابة وذلك بالنسبة لرد المال المأخوذ
في السرقة وضمائه ^{لذا}

فطبق القانون البالكتستاني في الحرابة نفس الأحكام المذكورة في السرقة
كما قال به جمهور الفقهاء. وقال بسقوط العقوبة عن المحارب إذا أكره
على ارتكاب جريمة الحرابة.

وأما عن الضمان فضمان المال المأخوذ في الحرابة يكون على المكره إذا تلف الشيء كما هو الحال في السرقة لأن المكره في يد المكره كمثل الآلة على ما سبق بيانه.

على أن المال إذا وجد على حالته الأصلية دونما نقصان يكون في ذمة من وجد عنده سواء كان عند المكره أو المكره أو أي شخص آخر. وأما إذا ألم الأمر إلى التقصاص فهو على المكره والمكره معاً والله أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الاكراه على السرقة

مال مسلم محروم أخذه لا يجوز اضاعته على صاحبه فحرمته كعمرمة الدم والعرض يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله".

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز التعرض إلى مال الغير إلا برضاه ورغبتة.

فالاكراه على السرقة يرفع العقوبة مع بقاء الفعل محرباً على أصله لأن ضرر الفعل يتعدى إلى غير المكره وهو اتلاف مال الغير.

فإذا أكره الإنسان على السرقة أو اتلاف مال المسلم بأمر يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير استبيح للضرورة كما في حال المخصصة لكن أيضاً يجوز الأخذ بالعزيزية فإذا أكره على اتلاف مال الغير فكف عنه فقتل لايتم بل له الأجر والثواب لقيام حرمة المال، كما قال الكاساني: " فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان ماجوراً لا مازوراً".

أما عن سقوط الحد عن المكره على السرقة في بيانه كالتالي:

يرى جمهور الفقهاء ^{شتانين الشافعية والحنابلة} أنه لا بد من تحقق الاكراه التام ^{للسقوط} الحد عن المكره على السرقة أو اتلاف مال الغير.

أما الحنفية فقالوا بالترخيص في السرقة واتلاف مال الغير وسقوط الحد عن السارق إذا أكره بالقتل أو القطع وما في القطع كالنصب على العين والذكر ونحو ذلك وذكر ابن عابدين التهديد بالحبس واتلاف كل المال في الاكراه المجلبي خلافاً لجمهور الحنفية فقال بسقوط الحد عن المكره إذا أكره بالحبس أو اتلاف كل المال لكن عند جمهور الفقهاء من الحنفية لا يجوز الترخيص في اتلاف مال الغير إلا إذا أكره بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه لا غير.

اما اذا اكره باكراء غير ملجيء فلا يرخص له بالاقدام على اهلاك مال الغير فقال السرخسي في المبسوط: "لو أكره على ذلك بحبس أو قيد لم يحل له أن يهلك مالا لأن هذا من مظالم العبد فلا يرخص له في الاقدام عليه."

اما المالكية: ^{لقل} بعضهم: بسقوط الاتم والحد عن المكره على السرقة حتى ولو كان الاكراه ناقصاً كما قال ابن عرقه النسوقي" وأما القطع فيسقط بالاكراه مطلقاً ولو كان بضرب أو سجن لأن الاكراه شبيهة تدرأ الحد وهذا ما قال

به الدريدر في الشرح الصغير ضمـنـا ذهـبـ الـبعـضـ الـآخـرـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـأـكـرـاءـ عـلـىـ السـرـقـةـ لـاـ يـقـعـ وـلـوـ بـحـوـفـ الـقـتـلـ وـحـكـىـ اـبـنـ رـشـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ وـذـهـبـ بعضـ آخـرـ مـنـهـ إـلـىـ سـقـوـطـ الـحـدـ عـنـ الـمـكـرـهـ إـذـ أـكـرـهـ بـالـقـتـلـ فـقـطـ.

بيان الراجح:

والراجح هو رأي الجمهور القائل بسقوط الحد عن المكره على السرقة اذا اكره اكراها تاما لانه في حالة الاكراه التام يكون المكره كالله في يد من اكرهه والله أعلم بالصواب.

اثر الاكراه على السرقة في القانون:

نجد في القانون الباكستاني أن عقوبة السرقة كانت السجن والغرامة المالية وكان لها شروط مختلفة عن شروط ثبات جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية، غير انه بعد تشريع قانون الحدود الصادر في 1979م أصبحت عقوبة السرقة في القانون المذكور تساوي تماما هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية.

فقد نصت المادة(10) من تشريع الحدود سالف الذكر على مسقطات العقوبة ومنها الاكراه فبيّنت المادة المذكورة أن الاكراه المسقط للعقوبة هو ما كان التهديد فيه واقعا على المكره أو لغیره بالجرح أو اتلاف المال أو هتك العرض.

وهذا التعريف كما نرى لا يقول شيئا في توضيح الجرح واتلاف المال كما يقول به الفقهاء من أنه لا بد في الجرح أن يكون شديدا يخاف المكره منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وكذلك المال لا بد أن يكون كثيرا وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس.

سادساً: اثر الاكراه على شرب الخمر

الخمر من الكبائر بل هي ألم الخبات لأنها تؤدي إلى ذهاب العقل وهو الجوهرة النفيسة التي تفضل الإنسان على كثير من خلق الله فهو مناط الخطاب والتکلیف.

ولكن الإسلام برحمته وسامحته رخص في تناول كل المحرمات من المينة والدم ولحم الخنزير في حالة الإضطرار مصداقا لقوله تعالى: "إلا ما اضطربتم اليه" ^{١٤٤} وقوله تعالى: "فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه".

اباحة الشرب للمكره:

يباح تناول الخمر للمكره كما يباح للمضطر اذا كان الاكراه تاما أو ملجأا وهذا رأي الجمهور إلا أن الحنابلة وبعض الحنفية، لا يشترطون الاكراه التام لاباحة تناوله للمكره. هذا اجمالا. أما التفصيل ففيما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء ^عتلقن الحنفية والشافعية والمالكية إلى اباحة شرب الخمر وكل المحرمات للمكره، فيما لو اكره على الشرب اكراها تاما / لأن هذه الاشياء المحرمة تباح عند الإضطرار على ما سبق بيانه. فيحل للمكره تناول هذه

الأشياء المحرمة بل يجب عليه تناولها في حال الاضطرار ولا يجوز له الامتناع من ذلك والآيات كما قال الله تعالى: "ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة". ^{٤٤}
وقد صرخ الشافعية بالنسبة للأكراء على الشرب أنه يجوز للمكره شرب الخمر فيما لو خوفه المكره بالقتل أو القطع أو الضرب أو الحبس الشديدين" فهذا من الأكراء الملجب ^{٤٥} عند الشافعية.

وأما المالكية: فقد نقل ابن عرفة الدسوقي عنهم القول باباحة شرب الخمر للمكره ثم بين صفة الأكراء الذي يجوز لأجله شرب الخمر من انه الأكراء بالقتل أو بضرب يؤدي إليه وكذا باتفاق عضو من اعضائه أو بضرب يؤدي إليه أو بقيد أو سجن شديدين فهم يعتبرون هذا الأكراء من نوع الأكراء الملجب. ^{٤٦}
هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في موضوع الشرب للمكره. ومنها نعلم أنهم رحمهم الله يرون أنه للمكره الأخذ بالرخصة في تناول الخمر في حالة الأكراء على تناولها أكراها تماماً وأنه لا اثم على المكره في ذلك إلا أنه نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ذهب إلى عدم اباحة الشرب للمكره وبقاء حرمة الشرب في هذه الحال فهو يرى - أن المكره عليه أن يأخذ بالعزيزية هنا ولا يكون أثما بهذا الأخذ وإنما يثبت ^{٤٧} تناوله الصواب فيما ذكره الجمهور استناداً للآيات الكريمة التي سبق ذكرها.

كانت عقوبة شارب الخمر القيد والحبس لكن بعد صدور قانون الحدود(حد الشرب) أخذ القانون الباكستاني في عقوبة الشرب بما قررته الشريعة في هذا المجال. ^{٤٨}

فإذا قارن الأكراء بخلاف مالي ضمنه المكره بكسر الراء فيتضمن قيمة العبد عند عنته بالأكراء.

وهذا لأن الشارع اعتبر في هذه التصرفات الفاظها فمتنى قصدها قام اللفظ مقام ارادة المعنى فيترتّب عليها أثرها الشرعي.

سابعاً: أثر الأكراء على الكفر والردة

الشريعة الإسلامية بلطفها وسماحتها رخصت بإجراء كلمة الكفر على اللسان دون القلب تحت تأثير الإكراه التام رغم أن الكفر من أعظم المحرمات وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة مع اختلاف في بعض النواحي إلا محمد بن الحسن الشيباني فإنه ذهب إلى عدم الترخيص للمكره إذا أكره على إجراء كلمة الكفر.

رأي الأحناف: يرى الحنفية الترخيص لل المسلم إذا أكره أكراها تماماً على اجزاء كلمة الكفر على اللسان ولا يحكم بغيره بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان لكن هذا الترخيص يكون للمكره إذا أكره أكراها تماماً أو ملجأناً أما المكره أكراها غير تام فلا يكون له هذا الترخيص وألاكراء الملجب عند الحنفية يكون بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه أما الأكراء بالحبس أو الضرب ولو كانوا

شديدين مما لا يخاف منه على النفس أو العضو فلا يرخص للمكره اجراء كلمة الكفر عند الحنفية.⁶⁵

رأي الشافعية: يرى الشافعيين الترخيص للمكره اذا اكره على كلمة الكفر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالایمان فجاء في مغنى المحتاج: لا تصح ردة مكره وقلبه مطمئن الایمان كما نص عليه الكتاب العزيز فإذا رضي بقلبه فمرتد..

رأي الحنابلة: أما الحنابلة فذهبوا أيضاً إلى الترخيص للمسلم المكره على الكفر والردة والاكره المعتبر شرعاً عندهم هو التهديد بالقتل والقطع والقيد والحبس.⁶⁶

رأي المالكية: أما المالكية فايضاً قالوا بالترخيص للمسلم المكره على الكفر والردة لكن لا يجوز عندهم هذا الترخيص إلا إذا اكره بالقتل فقط كما قال ابن عرفة النسوقي: و"اما هذه الامور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الاكره إلا بخوف من العمل به فقط".⁶⁷

فقد استدل جمهور الفقهاء على جواز الترخيص للمكره بالنطق بكلمة الكفر مادام قلبه مطمئناً، بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم".⁶⁸ ووجه الدلالة من الآية على المدعى ظاهر.

واما السنة فأحاديث كثيرة: منها ما روی عن أن المشركين أخذوا عمارة فضربوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تجد قلبك؟ قال مطمئناً بالایمان، قال "فإن عادوا فعد".⁶⁹

ومنها ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.⁷⁰ فهذه الروايات صريحة وواضحة في جواز اجراء كلمة الكفر تحت اكرهات اتم مع اطمئنان القلب بالایمان.

سقوط العقوبة في الاكره على الكفر والردة

أما اجراء كلمة الكفر على اللسان فلا تزول حرمتها بسبب الاكره لكن الشريعة بلطفيها وسماحتها رخصت للمكره في هذه الحال باعتبار أن الایمان من حقوق الله تعالى لأن حرمة الكفر لاتتحمّل السقوط فلا تتتصور الإباحة فيه أصلاً فثبتت بالإكره الماجيء رخصة لا إباحة.⁷¹ فتسقط عنه العقوبة ولا يحكم بكافره وارتداده اذا كان قلبه مطمئناً بالایمان وقد حكم القرطبي الاجماع على أن أكره على الكفر وخشي على نفسه القتل أنه لا اثم عليه أن كفر وقلبه مطمئن بالایمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم بكافره ذهب إلى هذا القول مالك والکوفيون والشافعي وأحمد.⁷²

رأي القانون الباكستاني: للأسف أن القانون الباكستاني لم يذكر شيئاً في حكم ارتداد المسلم رغم أنه حد من حدود الله إلا أنه قرر عقوبة السجن لمدة ثلاثة سنوات أو غرامة مالية.

أما من قذف أحداً من أمهات المؤمنين أو أي فرد من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من الخلفاء الراشدين أو الصحابة رضي الله عنهم بكلام أو بالكتاب.⁷³ صرامة أو بالكتابية. فقد بحثت هذه القضية في مجلس النواب في مجلسه العاشر سنة 1978م وقرر تطبيق عقوبة القتل أو السجن طول الحياة على من يشتم النبي عليه الصلاة والسلام أو يهينه ووافق مجلس الشيوخ على هذا الاقتراح وهذا نوع من أنواع الارتداد. ولا شك في ذلك. ويمكننا أن نلخص المقال في الأمور التالية:

- 1- الإكراه من الأمور التي تمنع تصرف الإنسان فلا يستطيع العمل بحرية تامة.
 - 2- أثر الإكراه في حد الزنا أنه لا عقوبة على المرأة المستكراة إذا ثبت الإكراه عليها وهكذا إذا أكره الرجل على أن يرتكب جريمة الزنا فلا حد عليه عند بعض التفاه.
 - 3- ويؤيد القانون في هذه المسألة الشريعة بحيث إذا ثبت الإكراه ولم يكن هناك حيلة للخلاص فلا عقوبة عليه.
 - 4- أثر الإكراه في حد السرقة والحرابة أنه لا حد على المكره إذا ثبت أنه ارتكب هذه الجريمة تحت تهديد السلاح.
 - 5- وأما القانون فيري في هذه المسألة أنه لا عقوبة على المكره إذا كان بالتهديد الواقع على المكره أو لغيره أو بالجرح أو اتلاف المال أو هتك العرض.
 - 6- أما أثر الإكراه في حد شرب الخمر فهو كيفره أنه إذا ثبت أنه ما شرب الخمر إلا تحت تهديد السلاح فلا حد عليه وكذلك في القانون.
- اما أثر الإكراه في حد الردة فالشريعة قد أباحت للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر اذا خاف على نفسه او ماله ، ولا يؤاخذ عند الله بهذه الكلمة ، أما القانون الباكستاني فلم يتكلم عن هذا الحد في القانون الجنائي.

هوامش

"بداية المجتهد ونهاية المقتصد": لابي الوليد محمد القرطبي الاندلسي المالكي الشهيد بابن رشد، المكتبة العلمية، لاہور، پاکستان، والمکتبة امدادیہ۔ ملتن، 324/2

"الطرق الحكمية": للعلامة محمد بن أبي بكر بن ایوب بن سعید الزرعي المشقی، مطبعة دار الجلیل للنشر والتوزیع والطبعاۃ، بیروت، لبنان، ص. 49-48

البقرة: الآية 173.

"بدانع الصنائع في ترتیب الشرائع": لللامام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، طـ دار الكتب العربي، بیروت، لبنان 9.484

الاسرا: الآية 32.

(الف)"الهداية": للعلامة ابی الحسن بن محمد بن عبدالجلیل الرشدانی برہان الدین المرغیانی، طـ المکتبة التجاریة ، 279/2.

(ب) "تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق" لعثمان بن علی بن محمد فخر الدین الزیلیعی، مکتبة امدادیہ، ملتن، پاکستان، الطبعۃ الأولى، 1315ھ . 189/5.

(ج) "شرح فتح القدير وشرح العناية على الہداۃ": لشیخ کمال الدین محمد بن عبدالواحد السیوی ثم السکندری- المعروف بابن الہمام الحنفی المتوفی 861ھ، دار احیاء التراث العربي، بیروت، لبنان، 7.306.

"البدانع": لللامام علاء الدين ابی بکر مسعود الكاساني، طـ دار الكتاب العربي، بیروت، لبنان 1974م، 449/9.

"الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي": لللامام محمد ابی زهرة، طـ 1961م، ص. 544.

"البدانع": 4490/9.

المرجع السابق.

- ١- "الموطا": للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، دار النفاثس، بيروت ، لبنان
لـ 1982م، دار زمز - الرياض، ط 2-1993م ،ص. 743.
- ٢- "الجامع لأحكام القرآن": لأبي بكر عبدالله محمد بن احمد الانصاري
اسماعيل القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 1387هـ 1967م،
.186/10
- ٣- (الف) "المهذب": للإمام الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي الفيروز
أبادي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان 2/267.
- ٤- (ب) "الاشبه والنظائر": للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية،
بيروت ، لبنان، 228.
- ٥- "المهذب": 278/2
- ٦- نفس المرجع: 278/2
- ٧- المرجع السابق.
- ٨- "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة": عبد الرحمن الجذري، دار الارشاد
للتأليف والطبع والنشر، شارع نجيب الريحانى، 4/96.
- a- M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood, Practce and
Procedure', Pakistan Law Publishers, 1982 P. 58-59.
- b- "اسلامي حدود و تعزيزات": دكتور طفيل احمد فريشي، مطبوعات
حرمت، راولبندي ، ص 280
- ٩- M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood' Pakistan Law
Publishers, 1982, P.60.
- ١٠- P.L.D. 1981 F.S.C. 297.
- ١١- P.L.D. 1982, F.S.C. 179.
- ١٢- P.L.D. 1982, S.C. (F.S.C).

- ١- (الف)"المبسוט": لشمس الانمة محمد بن احمد بن سهل، ط: دار المعرفة
للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 9/195.
- (ب) "البدائع": 91/7

- ٣- (الف) "المحلي": للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ط: إحياء التراث العربي، دار الأقامة الجديدة، بيروت ، لبنان، 315/11.
- ٤- (ب) "المغنى": 298/8.
- ٥- "المبسوط": 201/9.
- ٦- صـ. "شرح فتح القدير": لشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكتنري، المعروف بابن الهمام، الحنفي، المتوفي 861هـ دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 4/268.
- ٧- (الف) "المغنى": 293/8- 294،
- (ب)"المهدى في الفقه الإمام الشافعى": لابن اسحاق ابراهيم الشيرازى النيروز ابادى مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان . 225 / 2.
- (ج) "الأم" لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى، طـ مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة، 172/6.
- ٨- (الف)"المدونة الكبرى": للإمام مالك بن أنس الاصبهي، ط: مطبعة دار صادر، دار السعادة، مصر، بيروت، لبنان، 100/16.
- ٩- (ب)"نهاية المحتاج": لشمس الدين محمد بن احمد الرملى، ط: المكتبة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 5/8.
- ١٠- (الف) "أسنى المطالب شرح روض الطالب": لابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، طـ المكتبة الاسلامية، مكة المكرمة، 154/4.
- ١١- (ب)"المحلى": 307/11.
- ١٢- (ج)"نهاية المحتاج الى شرح المنهاج": 3/8.
- ١٣- (د)"المغنى": 287/8
- ١٤- (الف)"البدائع": 92/7.
- ١٥- (الف)"البدائع": 91/7، (ب)"المبسوط": 197/9.
- ١٦- (الف)"المدونة الكبرى": 102/16.
- ١٧- (ب)"المغنى": 298/8،
- ١٨- "البدائع": 92/7
- ١٩- نفس المرجع: 93/7
- ٢٠- المرجع السابق: 97/7

- (الف)"حاشية ابن عابدين": للعلامة محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، ط: دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، 114/4.
- (ب)"التشريع الجنائي": للشهيد عبدالقادر عودة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، 609/2.
- (ج)"البدانع": 96/7.
- ٢٣- (الف)"البدانع": 97-96/7.
- (ب)"المدونة الكبرى": 96/16.
- ٢٤- "المغني": 291/8-293.
- ٢٥- "نهاية المحتاج": 4/8-5.
- ٢٦- (الف) "مواهب الجليل": للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرزاق الرعيني الشهيد بالخطاب، 386/6.
- (ب) "البدانع": 97/7.
- (ج) "التشريع الجنائي": 658/2.
- ٢٧- (الف) "أسنى المطالب شرح روض الطالب": 156/4.
- (ب) "المغني": 298/8.
- ٢٨- (الف) "أسنى المطالب": 156/4.
- (ب) "المغني": 270/8.
- ٢٩- 'Hudood Ordinance'، 1979، Section 7.
- ٣٠- M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood, Practce and Procedure', P. 416-45.
- ٣١- 'Hudood Ordinance'، 1979، Section 10-11.
- ٣٢- "مسند أحمد بن حنبل": ط: دار الفكر ، بيروت ، ودار المعارف ، مصر. 591/4.
- ٣٣- "البدانع": 177/7.
- ٣٤- المرجع السابق:
- ٣٥- (الف)"نهاية المحتاج": 440/7.
- (ب) "مغني المحتاج": 174/4.
- (ج) "المغني" : 119/7.

ويتحقق الاكراه التام عند الجمهور في حالات التهديد بالقتل أو القطع أو القيد أو الحبس الطويلين.

ثـ (الف)"تبين الحقائق شرح كنز الدقائق": 186/5.

(ب) "حاشية ابن عابدين": 129/6، وما بعدها

ثـ (الف)"المبسوط": 93/34.

(ب) "البدائع": 179/7.

"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طـ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، مصر،

.344/4

ضـ "الشرح الصغير": لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طـ الاخيرة سنة 1952م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، 486/4.

ثـ (الف) "فتح الجليل على مختصر خليل": لابي عبدالله محمد الخروشي، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1306هـ،

.101/8

(ب) "حاشية الدسوقي": 344/4

ثـ a- 'Hudood Ordinance', 1979, No. 6- 57.

b - اسلامي حدود وتعزيرات . د. طفیل احمد قریشی، ص 98-297.

c- M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood, Practce and Procedure', P. 409-410.

ثـ الانعام: الآية 119.

ثـ البقرة: الآية 173.

(الف) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": لشيخ زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم، طبعة المكتبة الماجدية ، كوتته، باكستان 8.82/8

(ب) "شرح فتح القدير": 172/8

(ج) "المبسوط": 48/4

(د) "حاشية الدسوقي": 352/4

(هـ) "معنى المحتاج": 186/4

(خ) "نهاية المحتاج": 10/8

- البقرة: الآية 195 .
 (الف) "نهاية المحتاج": 410/8 .
 (ب) "معنى المحتاج": 186/4 .
 "حاشية النسوقي": 352/4 ، 353 .
 (الف) "الشرح الكبير على مختصر خليل": لابي البركات سيدى احمد بن محمد بن احمد العدوى، مطبعة المكتبة التجارية ، 1373هـ / 4 .
 (ب) "المعني": 230/10 ، 231 .

١٠٣ - a- 'Hudood Ordinance' 1979.

b- 'M. Mahmood, 'Enforcement of Hudood, Practce and Procedure: P.320.

- (الف) "شرح فتح القدير": 184/8 .
 (ب) "المبسot": 64/24 .
 (ج) "البدانع": 178/7 .
 (د) "تبين الحقائق": 189/5 .
 "المعني": 147/8 - 148 .
 (الف) "حاشية النسوقي": 369/2 .
 (ب) "فتح الجليل على مختصر خليل": 70/8 .
 النحل: الآية 104 .
 (الف) "نصب الراية لأحاديث الهدایة": لجمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي، 762هـ، مطبعة المجلس العلمي، الهند .
 (ب) "تفسير ابن كثير": لامام الجليل الحافظ عماد الدين ابي الفداء بن كثير القرشي الدمشقي، مؤسسة الريان، 2/ 765 .
 "سنن ابن ماجة": (كتاب الطلاق): لابي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار احياء التراث العربي، بمصر، 395هـ/ 1975م .
 "تبين الحقائق": 186/5 .
 "أحكام القرآن": للقرطبي، 182/10 .

73- 'Pakistan Penal Code' Section. 29.
